اذا كان المراد بالمغفرة ستر الذنوب وعدم المواخذة بجزائها كما هو المتبادر ومجئ لمعان اخر
كما سنذكره وفي بعضها يجوز ان يراد من الاية العموم ثم اجاب القرافي من الاية الثانية بانه
لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون فعلا في سياق اثبات كما ذكره ابن عبد السلام في
اماليه واختاره الامام المحقق ابن الحاجب فيما كتبه عليها انتهى ومن العلماء من جوز هذا
الدعاء مطلقا منهم العالم الثاني من الشافعية فانه قال في سؤال من قال هل يجوز للداعي
ان يقول اللهم اغفر للمومنين جميع ذنوبهم ام لا قال يجوز ذلك لوجوه ان الائمة ذكروا ان
الخطيب يسن له الدعاء للمومنين والمومنات والثاني ان الامام المستغفري روى عن
ابي هريرة رضه مرفوعا ما من دعا احب الى الله تعالى من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة
عامة انتهى فهذا الجواب كما ترى لم يطابق السوال فانه قال في الجواب يسن للخطيب ان
يدعو للمومنين وافرض كلام السائل فيمن دعا لنفسه نعم استدلاله بحديث المستغفري
يناسب السوال لولا انه خصص جوابه سوال الانسان لنفسه مغفرة جميع ذنوبه وهذا الخلاف
في جوازه وقال بعض العلماء لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة وهو ان الدعاء بعدم دخول
احد النار من اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه تكذيب النصوص الدالة على ان بعض عصاة المومنين
لا بد من دخول النار واما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان اراد مغفرة عامة مستلزمة لعدم
دخول احد منهم النار فحكمه ما مر من الكفر وان اراد به مغفرة بمعنى تخفيف عن بعض وزره ومحوه عن
البعض منهم او اطلق المغفرة فلا منع لا يستلزم في مسئلة الارادة فواضح واما في مسئلة
الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم محو الجميع عن الجميع بالكلية لان المغفرة يستعمل
في هذا المعنى وفي معنى التخفيف فقط بل لو قال اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد
بذلك التخفيف عنهم ولو في النار لم يحرم لانه لم يخالف النص حينئذ وليس الاطلاق في هذه
الصورة كهو في التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح وفي تلك غير حرام كما
هو واضح والحاصل من كلامهم انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين لا تدخل منهم احد النار
كان ذلك كفرا وكذا لو نوى هذا المعنى سواء قال للمؤمنين والمؤمنات او لجميع المومنين
فنية عدم دخول احد من اهل الايمان النار كفر واما ان لم يتلفظ بذلك ولا نواه فان

نوى

نوى بالمغفرة الستر في الدنيا والتخفيف او المحو في بعض الذنوب دون بعض او لبعض الافراد
دون بعض او اطلق ولم ينو شيئا من ذلك فلا حرمة سواء قال للمومنين او لجميع المومنين
وان قال للمومنين والمومنات جميع ذنوبهم واطلق او نوى عموم مغفرة لا يستلزم عدم
دخول احد النار من اهل الايمان حرم عليه لان اللفظ ظاهر او صريح في تعميم المغفرة
هذا حاصل ما تقدم من كلامهم وقال القرافي كما نقله فيه الزركشي ان من الكفر الدعاء
بالمغفرة لمن مات كافرا او يطلب الراحة من اهوال القيمة او بتخليد مومن في النار او
باستدامة الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع بني ادم بالسلامة من ابليس وجنوده
او بان يرى الله تعالى في اليقظة قال القرافي هذا كله كفر لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب
خبر الصادق في البعض واعترض عليه بان ما ذكره من الكفر في كثير في هذه المذكورات
لا قاطع فيه كالراحة من اهوال القيمة اذ لا قاطع على حصولها لكل احد بعينه بل ورد
في حديث ان من المومنين قوم من قبره الى الجنة من غير ان يرى هولا اصلا والخلاف
بيننا وبين المعتزلة والخوارج لشهير في ان المومن الميت فاسقا يخلد في النار عندهم
ولم يكفرهم اكثر العلماء وبيننا وبين غيرنا شهير في امكان رؤية الله في الدنيا ولم
يرد دليل قاطع بامتناعها فالحق انه لا يكفر من ذلك الا بما قام به عليه الاجماع وكان
معلوما من الدين بالضرورة كامتناع طلب المغفرة لمن مات كافرا فان النص القاطع
ينادي ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك هذا حاصل ما ذكره بعض من الشافعية
والمالكية رحمهم الله واما عندنا فلا يلزم من هذا الدعاء اعني اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل
منهم احدا النار الكفر لان الاحاديث الواردة في دخول طائفة النار من اهل الايمان احاد الاصل
متواترة المعنى فيكون من المشاهير دون المتواتر وان ذهب كثير من اصحابنا ان من انكر الحديث
المشهور يكفر لكن الصحيح ما قاله عيسى بن ابان انه لا يكفر جاحد المشهور من الاخبار لان فيه
شبهة الانفصال باعتبار الاصل وقال السرخسي رح هذا الذي قاله صحيح فيكون الداعي بهذا الدعاء
المذكور ضالا ولا يكون كافرا عندنا لان هذا النوع من الاخبار ينقسم ثلثة اقسام قسم
يضلل جاحده ولا يكفر نحو خبر الرجم وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطا ويخشى عليه المأثم

Copyright © King Saud University